دراسة قانونية لأفعال السحر والشعوذة بين الفراغ التشريعي الجزائي والثبوت في الواقع الجزائري

A legal study of acts of witchcraft and sorcery between the penal legislative vacuum and the Stability in Algerian reality

حجاج رضا *
كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة (الجزائر).
r.hadjadj@univ-alger.dz

معاش نسرين
كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي بونعامة خميس مليانة
n.maache@univ-dbkm.dz

تاريخ الإيداع:2022/15/11 تاريخ المراجعة:2023/02/19 تاريخ القبول:2023/02/20

ملخص:

إن أعمال السحر والشعوذة قديمة، وهي مصحوبة بالتراث الإنساني والاجتماعي والديني والنفسي للشخص الطبيعي، ولكن ارتكاب هذه الأفعال جعل الإنسان ضحية لها أضرار منوطة بالعقل أو الشرف أو المال، وكذلك الجسد، وهذه الأضرار المختلفة جعلت ظاهرة السحر تتسم بكونها تمس بالنظام العام وتتميز بالخطورة الإجرامية، لذا اقتضى التفكير القانوني أن تكرس دراسة قانونية في المجال الجنائي والاهتمام بهذا الفراغ التشريعي من حيث التجريم والعقاب وفقا لمبدأ الشرعية العقابية، مع اقتراح الباحث لما يتناسب مع مكافحة ظاهرة السحر والشعوذة في المجتمع الجزائري.

الكلمات المفتاحية: السحر; العقوبة; الشعوذة; الجريمة، الضرر.

Abstract:

The acts of witchcraft and sorcery are ancient, they are accompanied by the human, social, religious and psychological heritage of the person, but the commission of these acts made the human a victim with damages related to the mind, the honor or the money, and also his body, These various damages have made the phenomenon of witchcraft characterized by the fact that it affects public order and is characterized by criminal gravity, Therefore legal thinking necessitated that it be devoted to a legal study in the criminal field and attention to this legislative vacuum in terms of criminalization and punishment According to the principle of punitive legality, and What the researcher proposes it about combating the phenomenon of witchcraft and sorcery in Algerian society.

Keywords: magic; Penalty; Sorcery; Crime; injury.

* المُؤلف المُراسِل.

مقدمة:

ارتبط الإنسان منذ القدم بالسحر والشعوذة وعالم الخرافات والأساطير، فهي ظاهرة اجتماعية قديمة ومعاصرة، ولا يستثني التفكير القانوني الظاهرة الاجتماعية من أن تخضع لإرادة المشرع، فالغاية من القانون هي تنظيم سلوك الفرد في المجتمع على وجه الإلزام وتقرير جزاء عن مخالفته لأن حفظ المصلحة الفردية والجماعية وفكرة النظام العام والآداب العامة من صميم أهداف المشرع. ومن هذا المنطلق يكون موضوع الدراسة عن السحر والشعوذة فبالرغم من أن الفرد بقي متمتعا بقسط من حرية الاعتقاد والتفكير والتعبير إلا أن ذلك ليس مطلقا، سيما في ظل وجود سلوكيات وممارسات تمس بالإنسان من زوايا عديدة.

وتكمن أهمية الموضوع محل الدراسة في أن أفعال السحر والشعوذة كثرت أين أصبح هناك ضحايا يستغلون في إيجاد الكنز بعد ممارسة طقوس السحر، حيازة مادة الزئبق أو أعضاء بشرية واستعمالها في أغراض السحر، حرق أو تمريض أو مخادعة طالب العلاج من طرف ساحر أو مشعوذ وغيرها من الأمثلة التي لا يوجد نص جزائي يحكمها لحماية الانسان، وبناء على ما تقدم طرحه فالهدف المرجو من هذه الدراسة إنما يكمن في تبيان الفراغ الجزائي الوارد بين النصوص الجزائية التي تعاقب على أفعال غالبا ما يلجأ إليها القانونيون في التطبيقات القانونية قصد إقحام أفعال السحر والشعوذة التي لا يعاقب عليها قانون العقوبات، كما يكمن الهدف من الدراسة إبراز القانون القطري كأنموذج خصص فصلا بعنوان "جرائم الشعوذة و الدجل".

إن المضامين التي ينشغل بها الباحث في مجال القانون الجزائي منها ما يتصل بنظريتي: الجريمة والعقاب بالنظر للتأصيل النظري، لكن فيما يخص بحث مسألة النص الجزائي الواجب التطبيق على الأفعال المرتبطة بالسحر والشعوذة، فلابد من ملاحظة ما ينجم عن الأفعال من ضرر يجعل من صاحبه بصفة المتضرر، لكن دون اكتساب المركز القانوني الموصوف بمصطلح: الضحية، وكذلك بالنسبة للفاعل الأصلي والشريك، إذ من الصعوبة أن ينال كل منهما المركز القانوني المتمثل في صفة متهم، لأن أعمال السحر والشعوذة كأصل عام لا تجرم في التشريع الجزائري وفاعلها يفلت من العقاب بسهولة، ومن بين المبررات الخاصة بأعمال السحر والشعوذة أن هذه الأفعال ترتبط بعناصر ذات بعد دستوري و بحقوق الإنسان ذاته، بما فيها حرية التفكير والاعتقاد، الحرية الفردية، وحرمة الحياة الخاصة وغيرها من الحقوق سواء الفردية منها أو الجماعية، لذلكم فهي مرتبطة بالواقع. لذلك يصادف ضمن الممارسة القانونية عقبات أثناء محاولة الموازنة بين الواقع والقانون في مضمون هذه الأفعال من خلال آلية التكييف القانوني، فهي بارزة في سلوك الفرد في المجتمع وترتب أضرارا معنوية ومادية على من تقع عليه هذه الأفعال بصورة مباشرة على شخصه وما يتعلق به، لكن من حيث معالجة القانون لهذا السلوك الخطير وضرورة تحقيق العدالة الجزائية، الأمر الذي يدفع إلى طرح إشكال واضح على هذا المنوال: ماذا يقصد بالفراغ التشريعي الجزائي فيما يخص حماية الفرد من أفعال السحر والشعوذة بالنظر إلى أحكام التجريم و العقاب في قانون العقوبات الجزائري؟ وللإجابة على ذلك شكلا: تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي من خلال وصف موضوع الدراسة وهو السحر والشعوذة مع تحليل المضامين الخاصة به، ويظهر محتوى الخطة كما يلي:

المبحث الأول: مفهوم السحر والشعوذة

المبحث الثاني: دور المشرع في معالجة ظاهرة السحر والشعوذة في الجزائر

1- مفهوم السحر والشعوذة

ليس السحر والشعوذة من الأفعال المادية المتاحة للفهم، إنما تقتضي في حد ذاتها الإيضاح، لذلك لابد من معرفة الإطار التعريفي لهذين المصطلحين ودراسة أهم الأضرار التي تنجم عن هذه الأفعال، وهو ما سيتطرق إليه خلال مطلبين على التوالي:

1.1- تعريف السحر والشعوذة.

يوفر ضبط مدلول المصطلح سبل الفهم في التفكير القانوني، لذلك لابد من معرفة معنى المعتقد الديني والسحر والشعوذة نظرا للرابطة المنطقية التي بينهما في الفكر الإنساني.

أولا: المقصود بالمعتقد الديني

إن المعتقد من حيث المعنى هو تلك الحالات العمومية التي تكون على وجه التصديق من قبل الفرد ضمن المجتمع و المرتبطة بأشياء ذات قدسية وقوة وتلك العلاقة القائمة فيما بينها، أما بالنسبة للمعتقد الديني فيتمثل في المبادئ التي تقوم على قوام الدين، وقد صنفها دور كايم إلى أشياء واقعية وغير واقعية يؤمن به البشر[1].

ثانيا: المقصود بالسحر والشعوذة

يعتبر السحر من أبرز المعتقدات التي اعتقدها البشر وهي ضمن الاعتقاد الديني و من حيث الوظيفة قال"مالينوفسكي" أن السحر له غرض خصوصي أما الدين فدون غرض خفي[2]، ويعرف السحر أنه عمل من شأنه التأثير في قلب أو عقل أو بدن الفرد على العموم، دون أن يكون الفعل مباشرا ومنه ما يفضي إلى تحقق نتيجة القتل أو التمريض أو قد يفرق بين الزوج وزوجته أو العكس، أما الشعوذة فهي كل ما يمارس بسرعة وخفة فيها باطل وتمويه للحقيقة[3]، فهي رغم تشاركها في نقاط مع السحر إلا أنها نوع من أنواع الخداع[4].

وفسرت نظريات عديدة معاصرة ظاهرة السحر، بداية من نظرية سيجموند فرويد، نظرية روهايم الايجابية، نظرية الضغوط الاجتماعية، نظرية الأرقام، النظرية الوظيفية، نظرية صمام الأمام النفسي، النظرية العامة للسحر[5]، ويرى الباحث أن مضمونها دار بين السلب و الإيجاب والفلسفة الخاصة لموضوع السحر حسب البيئة التي ينتمي إليها صاحب المذهب والنظرية.

---

[1] خميس حياة، المعتقدات الدينية بين ثنائية السحر والأسطورة (رؤية أنثربولوجية دينية) مجلة القبس للدراسات النفسية والاجتماعية، جامعة يحيا فارس المدية، المجلد 4، العدد 1، 2022، ص 60.

[2] المرجع نفسه، ص 61.

[3] بودان كوثر و حمار سامية، جريمة السحر والشعوذة في الصحف الالكترونية "موقع جزايرس أنموذجا"، مجلة دراسات في التنمية والمجتمع، جامعة يحيا فارس- المدية، المجلد 6، العدد 4، السنة 2021، ص 99.

[4] سعيد الحسين عبدولي، ميكروسوسيولوجيا الجريمة من خلال الممارسات السحرية والشعوذية، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الوادي، العدد: 5، فيفري 2014، ص 17.

[5] بودان كوثر و حمار سامية المرجع السابق، ص 100- 101

وبموجب المادة 2 من الدستور الجزائري مضمونها: " الإسلام دين الدولة"[1]، لابد من التطرق إلى نظرة الإسلام للسحر، حيث إنه ذهب جمهور العلماء المسلمين إلى القول بأن أفعال السحر حقيقة حيث عرف أنه عزائم و رقى وعقد تؤثر في الأبدان والقلوب فيمرض صاحبها وقد يقتل كما يفرق بين الزوج وزوجته[2].

2.1- أضرار السحر

و تقتضي طريقة بحث حقيقة الواقعة ونتيجتها الخطيرة الإحاطة بفكرة الضرر الناجم عن أعمال السحر بالتركيز على جزئية طريقة الإضرار ومظهر الضرر على مستويات مختلفة.

أولا: بعض طرق الإضرار بواسطة السحر

يقوم الساحر باستعمال ملابس أو أشياء الإنسان المعني، سواء الحي أو الميت كالماء الذي يغسل به أو صابونه أو تراب قبره المنسي أو أي عقاقير ليست عادية وتختلف الأسماء التي يطلقها المجتمع الجزائري على الفرد الذي يقوم بهذه الأعمال، فهناك أسماء هي : الطالب، الفقيه، القزانة، الشوافة، وهناك من يدعون أنهم رقاة، كما أن الساحر غالبا ما يسأل عن اسم الفرد و اسم أمه[3].

ثانيا: مظاهر ضرر أعمال السحر

ترتب أفعال السحر أضرار في المجتمع من خلال المساس بعقيدة المسلم، التفريق بين الزوجين، الاستغلال الجنسي بغرض العلاج، استعمال مواد مخدرة ومسكرة و مخادعة الناس مقابل أموال كبيرة، التدليس[4]، نشر العداوة بين الأفراد، التفرقة بين الزوجين و جعل الأطفال غير أسوياء، ترك رب الأسرة للمنزل، الجنون، المرض، المساس بأمن الأفراد في المجتمع[5]، استغلال الطفل في أعمال السحر للبحث عن الكنوز الدفينة أو نزع أحد أعضائه للغرض نفسه[6]، كما ينجم عنها اختطاف أو تشويه أو اغتصاب[7]، إيذاء الطفل بحدوث سحر التصفيح الذي يكون الغرض منه الحفاظ على عذرية الطفلة حال تتعرض لاعتداء جنسي[8]، كما توجد أعمال سحر مرتبطة بتطلعات الفرد منها: تسريع مراسيم

---

[1] المادة 2 من الدستور الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96- 438 المؤرخ في 07 ديسمبر1996، وفق آخر تعديل، صدر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30ديسمبر2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادرة في 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020 م، ص 7.

[2] منال مروان منجد، المواجهة الجنائية لجرائم السحر والشعوذة في قانون العقوبات الإماراتي (دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، الإمارات العربية المتحدة، المجلد 15، العدد 2، 2018، ص 228-229.

[3] د. بن عاشور الزهرة، ممارسة السحر والشعوذة في المجتمع الجزائري، مجلة آفاق علم الاجتماع، جامعة البليدة 2، المجلد: 4، العدد: 1، 01-07-2014، ص 47.

[4] المرجع نفسه، 102- 104.

[5] د.سالمة عبد الله حمد الشاعري، وأ.حنان عبد الحميد علي، السحر وأثره على العلاقات الاجتماعية داخل الأسرة، دراسة ميدانية على عينة من بعض النساء بمدينة طبرق، المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية، المركز الجامعي تندوف، المجلد 7، العدد 1، سنة 2021، ص 88-90.

[6] باقل علي، حماية الطفل في أفعال السحر والشعوذة في التشريع الجزائري، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة يحيا فارس المدية، العدد الثاني، سبتمبر2017، ص 129.

[7] د. بن عاشور الزهرة، المرجع السابق، ص 50.

[8] د. سعيد الحسين عبدولي، ميكروسوسيولوجيا الجريمة من خلال الممارسات السحرية و الشعوذية، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الوادي، العدد 5، فيفري 2014، ص 20.

الزواج، الرغبة في الحصول على وظيفة، النجاح في التجارة، التوقف عن الخمر أو التدخين[1]، وهنا يكون الحديث عن الضحية المثالية التي تساهم في الجريمة أو الضحية المتواطئة أو الضحية السلبية[2].

وقد تركت علوم السحر و الطلسمات للضرر الذي فيها، فالسحر يؤثر في إرادة الإنسان دون آلة أو معين و الطلسمات تكون بمعين مكون من الأفلاك أو خواص الأرقام أما الشعوذة أو الشعبذة فيلجأ فيها المشعوذ ليؤثر في الغير إلى قوى المتخيلة فيعتقد الناظر أنها حقيقة وما هي بحقيقة[3].

إن الضرر لغة يعني الخسارة، الأذى والمكروه، أما من الناحية الاصطلاحية قانونا فهو اعتداء أو خسارة تقع على الإنسان في جسمة أو ماله أو شرفه أو اعتباره بسبب مخالفة العقد أو بسبب الجريمة([4])، والضرر المادي هو كل اعتداء يمس مال الشخص[5]، أو يلحقه في حريته[6]، في حين الضرر المعنوي هو كل اعتداء لا يمس مال الشخص كسمعته والآلام العاطفية والنفسية[7]، والمعنوية بسبب تشوهات أو عاهات جسدية وما يشعر به الإنسان المضرور من قلق حول مصيره[8]، وبما أن الضرر والخطأ والعلاقة السببية بينهما يشكلون جريمة مدنية خلافا للجريمة الجزائية التي لا تقوم على الضرر كمبدأ عام بل بارتكاب الفعل المجرم أو الشروع فيه[9]، أما الركن المعنوي فالمبدأ أن القاضي ليس مضطرا للتأكد من وجوده اعتماد التحليل البسيكولوجي الموسع بل يكفي ثبوت الإرادة الواعية دون التركيز على البواعث[10].

ويرى الباحثان أن الضرر الناجم عن أفعال السحر في حكم الواقعة المادية التي تستدعي أن يجعلها القانون محل عناية لتسمو إلى وصف الجريمة الجزائية، حيث أنها لا تزال جريمة مدنية خالية من فكرة الخطأ الجزائي، كما يلاحظ أن المعتاد في المجرم ارتكاب أفعال مرتبطة بقوى إنسانية، حيث إن القوة الإنسانية قد يكون أصلها في الشر أو الخير، وقد تصوب إلى الخير أو الشر، ولكن الفرد الذي يقوم بأعمال السحر والشعوذة ترتبط بقوى شيطانية، قد ينجم عنها ضرر جسيم أو يتحقق خطر كبير، كالسيطرة على إرادة الأنثى فيغتصبها الساحر أو يشوه جسدها أو يحرقها أو يستعمل أعضاء بشرية في طقوس السحر أو يزهق روح إنسان أو يعذب الحيوان، وقد يتعدى الضحية ذاتها وصولا إلى أفراد أسرتها كلها، كالسحر الجماعي أو التفريق بين الزوجين.

---

[1] د. سعيد الحسين عبدولي، المرجع السابق، ص 28.

[2] د. قميدي محمد فوزي، علم الضحية وإسهاماته في الحقل الجنائي، مجلة متون، جامعة الدكتور مولاي الطاهر- سعيدة، المجلد: 09، العدد: 04، جوان سنة 2018.، ص 39 -40.

[3] العلامة ولي الدين عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، الجزء الثاني، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه عبد الله محمد الدرويش، الطبعة الأولى، دار يعرب، دمشق-سوريا، 2004، ص 273 و 274.

[4] د. عبد الله بن علي بن سالم الشبلي، الضرر ومقدار تعويضه في القانون العماني، مجلة الصدى للدراسات القانونية و السياسية، جامعة خميس مليانة، العدد 8، سبتمر2021، ص84.

[5] بشار ملكاوي، فيصل العمري، مصادر الالتزام (الفعل الضار) الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 71.

[6] السنهوري عبد الرزاق، الموجز في النظرية العامة للالتزام، مطبعة لجنة التأليف و النشر، القاهرة، 1940، ص 40.

[7] سلطان أنور، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني (دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي) الطبعة الأولى، منشورات الجامعة الأردنية، عمان الأردن، 1987، 1987، ص 331.

[8] محمود عادل محمود، الالتزام بالتحذير في مجال تداول المنتجات الخطرة، (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2016، ص 182.

[9] د.عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موفم للنشر، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية وحدة الرغاية، الجزائر، 2015، ص 68.

[10] لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام، دار هومه، الجزائر، 2012، ص 150.

كما يرى الباحثان أن الاستغراق بالقول أن الضرر عن أفعال السحر ليس من السهل تحديده أمر يتنافى والملحوظ في أغلب الأشخاص الذين يكونون عرضة لهذه الأعمال، أين لا سبيل لهم لرفع شكوى إلى وكيل الجمهورية أو الإدعاء المدني، إذ غياب الأساس القانوني وإفلات السحرة من المسؤولية يؤثر على المتضررين بدرجة ثانية وقد تكون أخطر من الدرجة الأولى، كل هذا يجعل من مسألة ضرورة لفت انتباه المشرع الجزائري إلى هذه الظاهرة في غاية الأهمية والموضوعية.

2- دور المشرع في معالجة ظاهرة السحر والشعوذة في الجزائر

تقتضي الدراسة القانونية لأي موضوع فحص مدى معالجته من قبل المشرع سواء ضمن القانون الوطني أو بالاستعانة بالقوانين المقارنة للإحاطة بالفكر القانوني الذي تحلل الموضوع أو ما يتصل به، لأجل ذلك تركزت الدراسة حول أعمال السحر والشعوذة في القوانين المقارنة، ومعرفة موقف المشرع الجزائري من أفعال السحر والشعوذة، وهي الدراسة التي تعرض على المنوال التالي:

1.2- أعمال السحر والشعوذة في القوانين المقارنة

يفضل التطرق إلى بعض القوانين المقارنة لمعرفة مسألة تجريم وعقاب أعمال السحر والشعوذة، بعدها تكون الدراسة معروضة بمضمون بحث طريقة معالجة هذه الأعمال من المشرع القطري كأنموذج مختار من قل الباحث نظرا لشدة العقوبة السالبة للحرية التي تصل حتى (15) سنة، تكريسا لتوجه تجريم وعقاب الساحر بعقوبة شديدة في حدها الأقصى.

أولا: القوانين الغربية والعربية

وجد مذهب تجريم أقر عدم مشروعية أفعال السحر والشعوذة ومن بين الدول التي ذهبت هذا المذهب القانوني دولة الإمارات العربية المتحدة وسبقتها في ذلك مملكة البحرين وسوريا والمشرع العماني الذي نصّ على أن الشعوذة وسيلة للتسول، والمملكة العربية السعودية، أما فيما يخص مذهب إباحة هذه الأفعال فتمثل في موقف الدول التي لم تضمن قانونها تجريما لهذه الأفعال أين تطبق عليها جريمة النصب حسب المشرع المصري، وتجدر الإشارة أن دولا ألغت قانون تجريم أفعال السحر والشعوذة بعدما كان يعاقب عليها مثل: المملكة المتحدة (بريطانيا) حيث عام 1542م اعتبر قانون هنري الثامن أعمال السحر جناية يعاقب عنها بالإعدام ومصادرة الممتلكات وألغي القانون من طرف الملك هنري إدوارد السادس، وفي سنة 1563 م صدر قانون في عهد الملكة اليزابيث الأولى فعاقب عن السحر عند الضرر بعقوبة الموت، أما السجن فإذا لم حدث أي ضرر، وفي عام 1604م عوقب الساحر بالموت، ليصبح مفهوم السحر مرتبطا بالمستحيل فأصبح يعاقب عليه كأنه من جرائم الاحتيال، وعام 1736 أستبدلت جريمة السحر بجريمة إدعاء السحر، ثم ظهر قانون التشرد العام في 1824، وبقيت القوانين سارية في انجلترا حتى القرن العشرين أين ألغيت بقانون وسائط الاحتيال عام 1951 وألغي هذا الأخير بقانون حماية المستهلك سنة 2008[1].

ثانيا: التجريم والعقاب عن أعمال السحر في القانون القطري أنموذجا

[1] منال مروان منجد، المرجع السابق، ص 230-233.

نص المشرع القطري على مايلي: (المادة 4: يضاف إلى الباب السابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات المشار إليه، فصل بعنوان "الفصل السابع" : جرائم الشعوذة و الدجل يتضمن المواد التالية:

المادة 299 مكرر

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تتجاوز خمس عشرة سنة وبالغرامة التي لا تزيد على 200.000 مائتي ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من مارس بمقابل أو بدون مقابل أي عمل من أعمال الشعوذة والدجل.

ويعد من هذه الأعمال إتيان أفعال أو التلفظ بأقوال أو استخدام وسائل، بقصد خداع المجني عليه، و إيهامه بالقدرة على السحر أو العرافة أو معرفة الغيب أو إخباره عما في الضمير، أو تحقيق حاجة أو رغبة أو نفع أو دفع ضرر، أو إلحاق أذى.

ويعاقب بذات العقوبة الوسيط، وكل من هيأ أو أعد أو فتح أو أدار مكانا لممارسة أعمال الشعوذة والدجل أو الترويج لها أو التستر عليها[1]).

كما نص المشرع القطري على مصادرة الوسائل وعائدات الجريمة كما يجوز غلق المحل المرتكب فيه الجريمة ولا يمكن التصريح بفتحه إلا بعد موافقة النيابة العامة[2]، كما يعفى من العقوبة من يبادر من مرتكبي الجريمة من يبلغ السلطات المختصة بالجريمة قبل علمها به، و يمكن الحكم بوقف العقوبة إذا كان الإبلاغ بعد علم السلطة المختصة أو أدى ذلك إلى ضبط مرتكبي الجريمة[3]، ويعاقب القانون القطري على الشروع في الجريمة بما لا يتجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة الثانية[4].

2.2 موقف المشرع الجزائري من أفعال السحر والشعوذة

الغرض من الدراسة القانونية هو النهوض بالقاعدة الجزائية في الجزائر لذلك موقف المشرع الجزائري من ظاهرة السحر يعنى به البحث بدرجة أولى، وهو المضمون الذي سيتطرق إليه على المنوال التالي:

وصف أحد المؤلفين بمناسبة دراسة هذه الأفعال بجملة يتفق معها الباحث أيضا ومتمثلة في: "إشكاليات المتابعة وفق القواعد التقليدية لقانون العقوبات[5]"، إذ لم يخصص التشريع الجزائري تجريما وعقابا لأفعال السحر، بيد أنه

[1] القانون رقم 22 الصادر بتاريخ 1437/02/03 الموافق 2015/11/15، يعدل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 2004، صدر في الديوان الأميري، دولة قطر، الجريدة الرسمية، العدد: 19، تاريخ النشر 1437/03/02 الموافق 2015/12/13، ص 28-29.

[2] المادة 299 مكرر 1 من القانون رقم 22 الصادر بتاريخ 1437/02/03 الموافق 2015/11/15، يعدل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 2004.

[3] المادة 299 مكرر 2 من القانون رقم 22 الصادر بتاريخ 1437/02/03 الموافق 2015/11/15، يعدل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 2004.

[4] المادة 299 مكرر 3 من القانون رقم 22 الصادر بتاريخ 1437/02/03 الموافق 2015/11/15، يعدل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 2004.

[5] د. الحاج علي بدر الدين، أعمال السحر والشعوذة بين التأثيم والتجريم، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي النعامة، المجلد: 08، العدد: 02، سنة 2022، ص 31.

أورد عقوبات عن تدنيس حرمة الموتى والمقابر طبقا للمواد 150 إلى غاية المادة 155 من قانون العقوبات الجزائري، أو أن تقترن أفعال الشعوذة بجريمة النصب[1].

أولا: أعمال السحر كجريمة تقع على المال والحيوان

بالنسبة لجريمة النصب فتكون من خلال: استلام أمول أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو المحاولة في ذلك بالاحتيال لسلب ثروة الغير أو الشروع فيه باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتمادا مالي خيالي أو بإحداث أمل بالفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة وهمية أو الخشية من وقوع شيء منها[2]، وورد في حيثية قرار صادر عن المحكمة العليا أنه" لما ثبت أن الطاعن ادعى كذبا أنه يملك سلطة خيالية تمكنه من شفاء الضحية، وزواج ابنتها وابتز بذلك أموالها، فإن هذا الفعل يعد صورة من صور النصب[3]".

دون إغفال تطبيق حكم الإعفاءات والقيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية المقررة بالمادتين368 و 369 على جنحة النصب المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 372[4]، أما بالنسبة للساحر الذي يستخدم الحيوان في أعمال السحر، فقرر المشرع للحيوان حماية جزائية إذ يشكل الاعتداء عليه وصف جناية[5]، ويعرف هذا السلوك أنه الإرهاب البيولوجي[6]، وقد يشكل الاعتداء على الحيوان جنحة[7] أو مخالفة[8].

ثانيا: أعمال السحر كجريمة تقع على الشخص الطبيعي وصورذات خصوصية

كما جاء في القسم الثاني من قانون العقوبات عنوان: الجرائم المتعلقة بالمدافن وبحرمة الموتى، وتضمن التجريم : هدم أو تخريب أو تدنيس القبور، المساس بالحرمة الواجبة للموتى في المقابر أو في غيرها من أماكن الدفن، انتهاك حرمة مدفن أو دفن جثة أو إخراجها خفية، تدنيس أو تشويه جثة أو وقع منه عليها أي عمل من أعمال الوحشية أو الفحش أو خبأها أو أخفاها و إذا كان المخفي يعلم أن الجثة لشخص مقتول أو متوفى نتيجة ضرب أو جرح فإن العقوبة تشدد[9]،

[1] باقل علي، المرجع السابق، ص 128.

[2] المادة 372 من الأمر رقم 66- 156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم بالقانون رقم 06- 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

[3] المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قرار صادر بتاريخ 22-09-1992، ملف رقم 88573، المجلة القضائية 1994، العدد: 1، ص 286.

[4] المادة 373 من الأمر رقم 66- 156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم بالقانون رقم 06- 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

[5] المادة 87 مكرر من الأمر رقم 66- 156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم بالأمر رقم 95-11 المؤرخ في 25 فبراير سنة 1995.

[6] إيمان بن سالم، الحماية الجنائية للحيوان وفقا لقانون العقوبات الجزائري، الطبعة الأولى، المركز الديمقراطي العربي، برلين – ألمانيا، 2020، ص 28.

[7] المادة 415 من الأمر رقم 66- 156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006.

[8] المادة 441- 443 من الأمر رقم 66- 156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006.

[9] المواد 150-155 من الأمر رقم 66- 156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم بالقانون رقم 06- 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

وتعرف الجثة بناء على الخبرة الطبية حيث إنها حالة توقف علامات الحياة في الجسم أين تتحقق من ذلك لجنة طبية متخصصة ليس من أعضائها الطبيب الذي عهد إليه بإجراء النقل[1].

وطبقا للمادة 152 و 441 الفقرة 4 من قانون العقوبات، يعاقب على جريمة دفن جثة أو إخراجها خفية أو دون ترخيص، ونصت المادة 153 من قانون العقوبات على جريمة تدنيس الجثة أو القيام بأي عمل فيه عليها وحشية أو فحش، في حين نصت المادة 154 من قانون العقوبات على جريمة إخفاء الجثة.

كما نظم المشرع طريقة نقل وزرع الأعضاء البشرية في القانون رقم 20- 02 المؤرخ في 11 محرم عام 1442هـ الموافق لـ 30 غشت سنة 2020 المعدل والمتمم للقانون رقم 18- 11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق لـ 02 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة وترقيتها في الباب السابع، الفصل الرابع، القسم الأول تحت عنوان أحكام تتعلق بنزع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية وتحديدا من المواد 355 إلى 367[2].

إن العضو البشري هو كل ما في جسد الإنسان مثل اليد أو الرجل أو الدم إلا أن هناك من لم يتفق مع مقولة أن الدم من أعضاء الإنسان كونه ليس فيه عظم مغطى بلحم، أما التعريف الطبي فيجعلها تلك الأنسجة التي تعمل مع بعضها لتحقق وظيفة محددة فالعضو مجموعة من الأنسجة، أما الخلية فهي الوحدة الصغرى ضمن المواد الحية [3]، ويعاقب قانون العقوبات على جريمة انتزاع أعضاء جثث الميت[4]، وجريمة انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من الميت[5].

ونص المرسوم التنفيذي رقم 16/ 77 المؤرخ في 24 فبراير 2016 على القواعد المتعلقة بالدفن ونقل الجثث وإخراج الموتى من القبور و إعادة دفنها، ونصت المادتين 151 و 152 من قانون العقوبات على جريمة انتهاك حرمة المقابر، أما جريمة هدم أو تخريب أو تدنيس المقابر فنصت عليها المادة 150 من قانون العقوبات، جريمة انتهاك مقابر الشهداء أو رفاتهم[6].

كما توجد صور خصوصية تشكل جريمة فيعاقب المشرع الجزائري على تدنيس المصحف الشريف[7]، ويثمن موقف المشرع الجزائري في هذا الصدد بالرغم مما يعاب على النص المعاقب على تدنيس المصحف الشريف، إذ اشترط

---

[1] بلحاج العربي، معصومية الجثة في الفقه الإسلامي على ضوء القانون الطبي الجزائري والفتاوى الطبية المعاصرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 69- 70.

[2] - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد 50، صادرة بتاريخ 11محرم عام 1442هـ، الموافق 30 غشت 2020، ص 4.

[3] عبد القادر الشيخلي، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، مطبعة منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 30.

[4] المادة 303 مكرر 17 الفقرة 2، من الأمر رقم 66- 156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم بالقانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 .

[5] المادة 303 مكرر 19 الفقرة 2، من الأمر رقم 66- 156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم بالقانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 .

[6] المادة 160 مكرر 6، من الأمر رقم 66- 156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم بالقانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009.

[7] المادة 160 من الأمر رقم 66- 156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير سنة 1982.

أن يرتكب الفاعل الجريمة علانية، فيضيق الحماية الجزائية من أفعال السحر والشعوذة التي غالبا ما ترتكب في سرية، نهيك عن أن العقوبة القصوى هي 20 سنة فحسب[1].

أما الشعوذة فهي مخالفة يعاقب عنها بالمادة 456 من قانون العقوبات الجزائري حيث ورد مضمونها على النحو التالي: "يعاقب بغرامة من 6.000 إلى 12.000 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة خمسة أيام على الأكثر كل من اتخذ مهنة العرافة أو التنبؤ بالغيب أو تفسير الأحلام وتضبط وتصادر طبقا لأحكام المادتين 15 و 16 الأجهزة والأدوات والملابس التي أستعملت لممارسة مهنة العرافة والتنبؤ بالغيب أو تفسير الأحلام أو أعدت لذلك"، ويلاحظ من المادة أن العقوبة بسيطة جدا وأن معنى الشعوذة منحصر في العرافة والتبوء بالغيب وتفسير الأحلام.

كما أن هناك خلط بين العرافة وتفسير الأحلام، حيث إن هذا الأخير فعل مباح شرعا في الشريعة الإسلامية، بل خصص له جانب من الفقه في مؤلفات الفقهاء، وتنشر برامج تلفزيونية حولها دون أن تكون هناك متابعة جزائية للفاعل[2].

الخاتمة:

تختم هذه الدراسة القانونية لأفعال السحر والشعوذة بالقول أنها أعمال ينجم عنها ضرر للشخص الطبيعي فيتضرر في جسده أو ماله أو ما يتصل بأسرته، وأن المتابعات القضائية لمن يرتكب هذه الأفعال بأوصاف قانونية أخرى، يقود إلى تأكيد أنها أعمال تدور بين الثبوت في الواقع والانتفاء في قانون العقوبات الجزائري وهو الأمر الذي يشكل فراغا قانونيا ضمن التشريع الجزائي الجزائري الذي من الأفضل أن ينظر إليه بمناسبة عملية التجريم والعقاب، لأن الفرد حاليا لا يتمتع بحماية جزائية كافية أو دقيقة من أعمال السحر والشعوذة التي قد تستهدفه هو أو تستهدف أفراد أسرته أو غيره.

النتائج:

- وجود فراغ جزائي فيما يخص حماية الفرد من أفعال السحر والشعوذة بالنظر إلى أحكام التجريم و العقاب في قانون العقوبات الجزائري، وجود وقائع متمثلة في السحر والشعوذة بل أحيانا يتوافر الضرر والمضرور، و غياب نص قانوني فتكون عراقيل قيما يخص عملية التكييف القانوني فتطبق نصوص قانونية مختلفة على هذه الأفعال.
- تنجم عن أفعال السحر والشعوذة العديد من الأضرار المختلفة.
- يمكن أن تكون أفعال السحر والشعوذة من بين جرائم الضرر والخطر أيضا حال تم تجريمها بنص قانوني مستقبلا.
- يعتبر القانون القطري أنموذجا جيدا فيما يخص محاربة الشعوذة والسحر وتحقيق الردع العام والخاص.

عن الاقتراحات:

[1] د. الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 34.

[2] د. الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 31.

- تعديل المادة 160 من قانون العقوبات بتجريم تدنيس المصحف الشريف مع عدم اشتراط العلانية وجعل العقوبة أكثر شدة في حدها الأقصى بما فيها السجن المؤبد.

- حبذا لو تجرم أفعال السحر والشعوذة بقانون خاص عقوبته الإعدام بالنسبة للساحر حال أدت أعماله إلى الوفاة، والسجن المؤبد في الحالات العادية، وعقاب طالب عمل السحر أو من يساعد عليه بعقوبة حدها الأقصى عشر (10) سنوات.

- تقرير الحصانة العائلية بالنسبة لطالب السحر إذا كان من الأصول إضرارا بالفروع.

- إفادة طالب عمل السحر بعذر مانع للعقوبة حال بلغ عن الواقعة وساعد في إصلاح الضرر الواقع ماديا ومعنويا وعاون في الوصول لمواضع السحر.

- إنشاء نص قانوني يتضمن تدبير إلزامي يجرى بمرحلة التحقيق الابتدائي تحت إشراف السيد وكيل الجمهورية يتضمن أمرا من هذا الأخير يوجه للساحر المشتبه به لاستخراج الأسحار التي قام بها على أن تتم العملية في حضور ضابط شرطة قضائية وإمام تابع لمديرية الشؤون الدينية المختصة ويحرر ذلك في محضر يوقع عليه ضابط الشرطة القضائية و الإمام، وفي حالة كان مكان السحر بالمقابر أو المساكن أو أي مكان فعلى كل سلطة أن تعين على تنفيذ أمر استخراج الأسحار.

- حال تم تجريم أعمال السحر والشعوذة حبذا لو تعفى هذه الأفعال من أحكام التقادم في قانون العقوبات وتقرير تدابير حماية للضحية قبل وأثناء وبعد المتابعة الجزائية إلى غاية صدور حكم جزائي وإذا أدت هذه الأعمال إلى عجز الضحية جسديا أو مرضا نفسيا أو عقليا فللسيد القاضي الفاصل في الموضوع أن يصدر أمرا تدبيريا لحماية الضحية وتلقيها العلاج في مؤسسة متخصصة.

- تقرير صور أعمال السحر على سبيل المثال لا الحصر بما فيها: حرق المرضى بالنار وصعقهم بالكهرباء بغرض إخراج أو تعذيب الجن، دفن الأسحار في القبور و المساكن، كتابة الطلاسم والجداول، استخدام أي أداة يثبت أنها بغرض السحر.

- ضبط تعريف للساحر: أنه كل شخص ضبط في مسكنه أو أي مكان وجد فيه حائزا لكتب في السحر مهما كانت لغتها أو مواد يبين التحقيق الأولي أنها تستخدم في أعمال السحر، أو يمارس ذلك عبر الانترنت ووسائل التواصل الاجتماعي.

- إذا كانت هناك إرادة تشريعية لتجريم أعمال السحر فالأمر يقتضي بالنتيجة إيجاد سياسة جزائية وتكوين متخصص بالنسبة للسادة القضاة والضبطية القضائية لمواجهة ظاهرة السحر و الشعوذة في المجتمع.

- كما لابد من تخصيص دراسات معمقة في سيكولوجية وخطر الساحر وربط ذلك بعلم الإجرام وتطوراته في العصر الحديث.

- تخصيص دراسات قانونية معمقة حول أعمال السحر والشعوذة في المجتمع الجزائري، فهي ظاهرة مستفحلة والقول بأنها ظاهرة لا ينفي ضمير الباحث القانوني في أن يدرسها باعتبارها من عناصر فقه البيئة الموجود فيها والمتفاعل معها بحكمة ووعي.

قائمة المصادر والمراجع:

- **أولا: النصوص القانونية**

- الدستور الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96- 438 المؤرخ في 07 ديسمبر1996، وفق آخر تعديل، صدر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20- 442 المؤرخ في 30ديسمبر2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادرة في 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020 م.

- الأمر رقم 66- 156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم بالقانون رقم 06- 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

- الأمر رقم 66- 156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم بالقانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009.

- الأمر رقم 66- 156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير سنة 1982.

- الأمر رقم 66- 156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم بالأمر رقم 95-11 المؤرخ في 25 فبراير سنة 1995.

- القانون رقم 20- 02 المؤرخ في 11 محرم عام 1442هـ الموافق لـ 30 غشت سنة 2020 المعدل والمتمم للقانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق لـ 02 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية، العدد 50، صادرة بتاريخ 30 غشت 2020.

- القانون رقم 22 الصادر بتاريخ 1437/02/03 الموافق 2015/11/15، يعدل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 2004، صدر في الديوان الأميري، دولة قطر، الجريدة الرسمية، العدد: 19، تاريخ النشر 1437/03/02 الموافق 2015/12/13.

- **ثانيا: الكتب**

- إيمان بن سالم، الحماية الجنائية للحيوان وفقا لقانون العقوبات الجزائري، الطبعة الأولى، المركز الديمقراطي العربي، برلين – ألمانيا، 2020.

- بلحاج العربي، معصومية الجثة في الفقه الإسلامي على ضوء القانون الطبي الجزائري والفتاوى الطبية المعاصرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

- بشار ملكاوي، فيصل العمري، مصادر الالتزام (الفعل الضار)، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.

- سلطان أنور، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني (دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي)، الطبعة الأولى، منشورات الجامعة الأردنية، عمان الأردن، 1987.

- العلامة ولي الدين عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، الجزء الثاني، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه عبد الله محمد الدرويش، الطبعة الأولى، دار يعرب، دمشق-سوريا، 2004.

- لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام، دار هومه، الجزائر، 2012.

- محمود عادل محمود، الالتزام بالتحذير في مجال تداول المنتجات الخطرة، (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2016.
- د.عبد الرزاق السنهوري، الموجز في النظرية العامة للالتزام، مطبعة لجنة التأليف و النشر، القاهرة، 1940.
- د.عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موفم للنشر، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية وحدة الرغاية، الجزائر، 2015.
- عبد القادر الشيخلي، جرائم الاتجار بالأشخاص و الأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، مطبعة منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

- ثالثا: المقالات

- د. الحاج علي بدر الدين، أعمال السحر والشعوذة بين التأثيم والتجريم، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي النعامة، المجلد: 08، العدد: 02، سنة 2022.
- د. بن عاشور الزهرة، ممارسة السحر والشعوذة في المجتمع الجزائري، مجلة آفاق علم الاجتماع، جامعة البليدة 2، المجلد: 4، العدد: 1، 01-07-2014.
- باقل علي، حماية الطفل في أفعال السحر والشعوذة في التشريع الجزائري، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة يحيا فارس المدية، العدد الثاني، سبتمبر 2017.
- بودان كوثر و حمار سامية، جريمة السحر والشعوذة في الصحف الالكترونية "موقع جزاريس أنموذجا"، مجلة دراسات في التنمية والمجتمع، جامعة يحيا فارس- المدية، المجلد 6، العدد 4، السنة 2021.
- سعيد الحسين عبدولي، ميكروسوسيولوجيا الجريمة من خلال الممارسات السحرية والشعوذية، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الوادي، العدد 5، فيفري 2014.
- منال مروان منجد، المواجهة الجنائية لجرائم السحر والشعوذة في قانون العقوبات الإماراتي (دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، الإمارات العربية المتحدة، المجلد 15، العدد 2، 2018.
- د.سالمة عبد الله حمد الشاعري، وأ.حنان عبد الحميد علي، السحر وأثره على العلاقات الاجتماعية داخل الأسرة، دراسة ميدانية على عينة من بعض النساء بمدينة طبرق، المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية، المركز الجامعي تندوف، المجلد 7، العدد 1، سنة 2021.
- د. سعيد الحسين عبدولي، ميكروسوسيولوجيا الجريمة من خلال الممارسات السحرية والشعوذية، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الوادي، العدد: 5، فيفري 2014.
- د. قميدي محمد فوزي، علم الضحية وإسهاماته في الحقل الجنائي، مجلة متون، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، المجلد: 09، العدد: 04، جوان سنة 2018.
- د. عبد الله بن علي بن سالم الشبلي، الضرر ومقدار تعويضه في القانون العماني، مجلة الصدى للدراسات القانونية و السياسية، جامعة خميس مليانة، العدد 8، سبتمر2021.
- خميس حياة، المعتقدات الدينية بين ثنائية السحر والأسطورة (رؤية أنثربولوجية دينية)، مجلة القبس للدراسات النفسية والاجتماعية، جامعة يحيا فارس المدية، المجلد 4، العدد 1، 2022.